

صدرت في 11 ديسمبر 1954

الأحد

١٣ ربيع الأول ١٤٢٥ هـ
٢ مايو (آيار) ٢٠٠٤ م

الكويت

اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة الكويت

تصدرها وزارة الاعلام

العدد

664

السنة الخمسون

قانون رقم 29 لسنة 2004

بتعديل بعض أحكام القانون رقم 51 لسنة 1984
في شأن الأحوال الشخصية

- بعد الاطلاع على الدستور ،

- وعلى القانون رقم (51) لسنة 1984 في شأن الأحوال الشخصية المعدل بالقانون رقم 61 لسنة 1996 ،

- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا

عليه وأصدقناه **المحامي مسفر عايس**

المادة الأولى
mesferlaw.com



يضاف إلى المادة 30 من القانون رقم 51 لسنة 1984 المشار إليه فقرة ثانية بالنص التالي :

« واستثناء من الفقرة السابقة يجوز للثيب أن تطلب من قاضي التوثيقات الشرعية أن يتولى مباشرة عقد زواجه من زوجها السابق ، وذلك بعد إخطار ولديها لسماع رأيه » .

المادة الثانية

يستبدل بنص المادة 127 من القانون رقم 51 لسنة 1984 المشار إليه النص التالي :

« على المحكمة أن تبذل وسعها للإصلاح بين الزوجين ، فإذا تعذر الإصلاح ثبتضرر ، حكمت بالتفريق بينهما بطلقة بائنة ، وإن لم يثبتضرر عينت حكمين للتوفيق أو التفريق » .

المادة الثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

صدر بقرار بيان : 2 ربيع الأول ١٤٢٥ هـ

الموافق : 21 أبريل 2004 م

**مذكرة إيضاحية
للقانون رقم (29) لسنة 2004
مشروع القانون بتعديل بعض أحكام القانون
رقم ٥١/٩٨٤: في شأن الأحوال الشخصية**

صدر القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية ومضى على تطبيقه ما يزيد على ستة عشر عاما دون أن يطرأ عليه أي تعديل ، وقد تبين من التطبيق العملي لبعض نصوصه أن ثمة ثغرات ومشكلات تقترب بهذا التطبيق ، إقتضى الأمر بإزاتها النظر في تعديل هذه النصوص بما يتلاءم مع اعتبارات الحفاظ على صالح الأسرة ودوام استقرارها .

ومن هذه النصوص ما جاء في المادة (٣٠) من أن «الثيب أو من بلغت الخامسة والعشرين من عمرها ، الرأي لها في زواجهما ، ولكن لا تباشر العقد بنفسها ، بل ذلك لوليها» ، وقد ظهر أن الثيب قد ترغب هي وزوجها السابق في كثير من الأحيان في العودة إلى الحياة الزوجية السابقة بينهما - وذلك بعد انقضاء عدتها منه مما يستلزم إبرام عقد زواج جديد بينهما - وفي هذه الحالة ، ويسير لها في العودة إلى زوجها السابق ولكي يتثنى شمل الأسرة ~~بالطلاق~~^{بسبب}_{لأنها} ^{غير} ^{أجل} ^{عن} هذا الزواج ، فقد رئي إضافة فقرة ثانية في هذه المادة تحذر للثيب أن تلجأ إلى قاضي التوثيقات الشرعية ليقوم بمباشرة عقد زواجهما بعد اخطار وليها للإستماع إلى رأيه فإذا لم يحضر كان لقاضي التوثيقات الشرعية عقد الزواج باعتبار أن زواجهما الأول من هذا الزوج كان قد تحقق فيه استكمال جميع شرائط الزواج بما فيها شرط الكفاءة .

ويطبعية الحال فإنه إذا حضر أحد أولياء الزوجة وطلب مباشرة العقد ووافقت هي على ذلك ، كان له أن يتولاه ، وذلك رجوعا إلى الأصل العام المقرر في الفقرة الأولى من ذات المادة .
وغني عن البيان أن المقصود بعبارة الزوج السابق في حالة وجود أكثر من زوج سابق للثيب - هو أي من أزواجها السابقين ينصرف إليه عقد الزواج المراد إبرامه .

كما تناول المشروع تعديل المادة (١٢٧) من القانون - ليتاح للمحكمة التي تنظر دعوى الطلاق للضرر أن تحكم بالطلاق متى ثبت لها بوجه قطعي تتحقق حصول هذا الضرر ، دون حاجة لاشترط أن يحال النزاع إلى حكمين ، لما يترتب على هذه الإحالة عندئذ في واقع الأمر من استطاله أمد النزاع دون طائل - الأمر الذي قد يؤدي إلى تأخير الفصل في دعوى الطلاق على الرغم من وضح وجه الحق فيها ، فإن لم يثبت للمحكمة وقوع الضرر أو تعذر عليها تبييه وأصرت المدعية على طلب التفريق أحالت المحكمة الأمر إلى المحكمين ليتوليا إبداء الرأي في الشقاق طبقا للقواعد المقررة في هذا الشأن .